

## 73 هل يصح حج من طاف أقل من سبعة أشواط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل انا رجل قد نويت الحج انا ومعي اختي. وانا رجل امي وقد نقص علي اربعة اشواط من طواف الافاضة. ولم اتمكن من قضائها وبباقي السؤال ما يدرني يعني ما حكم على كل حال اذا - 00:00:00

لم يكمل طواف الافاضة عليه ان يرجع. هم. كان من حج هذا العام او من غيره. عليه ان يطوف طواف الافاضة. لا بد ان يرجع الى مكة فيطوف سبعة اشواط. يستأنف يعني. ولا يجتنبي باللقاء - 00:00:16

بنية الحج الذي ترك منه او العمرة التي ترك منها ذلك. وان كان قد اتى اهله جمع اهله في الحج قبل ان يطوف عليه فدية مع ذلك. يطوف سبعة اشهر بالنية عن ذاك الحج وعليه مع ذلك - 00:00:26

يذبحها بمكة للفقراء بسبب انه اتى زوجته قبل ان يطوف لا يجوز له ان قبل الطواف من شرط عندها ان يكمل الامور الثلاثة طواف والرمي والحلق اذا جامعها قبل ان يطوف عليه ذنب. اذا رأى جمرة العقبة وحلق وطاف وسعى ان كان عليه سعي حينئذ تحل له الذكر. اما ان كان في - 00:00:44

ولم يطوف طوافها وجمع اهلها قبل ان يطوف افسدتها وال عمرة فاسدة وان يكملها فاسدة طواف السعي والحلق وعليه ان يقضيها من ميقات الله وفيها ايضا جديدة بدلًا من نعم. طواف. ها؟ طواف اللي فاكهة هذي - 00:01:10

جاتني جاتني ولو من عشر سنين. يقضي بالنية للحج الذي تركه على الطواف. ولكن ما عنده زوجة ولا اتى زوجه ما عليه. لكن عليه اذا اتى زوجته على عن دمائه لزوجته قبل ان يطوف وهذا يأتي بالطواف يذهب الى مكة ويطوف بشبابه العادية - 00:01:50

واذا كان عمرة هو افضل بين مكة واهل عمرة عمرة وطواف لعمره وطواف حجه السابق ثم حلقه وقصر وحال هذا الرجل هذا اكمل الحمد لله - 00:02:09